وزارة الصناعة والتجارة الخارجية
الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
رئيس مجلس الإدارة

بكرة ٢٠١٤/٧/١٧
كويرا دو فيو

قرار رقم (٦١١) لسنة ٢٠١٤

في شأن تعديل قيمة فئات مقابل الخدمات للعينات التي تقوم بها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بفحصها لتحديد القدرة أو مكونات الصنف

رئيس مجلس الإدارة :

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات،

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للسلع الصناعية والمتضمنه تحصيل المصاريف المقررة بالمادة ٧٦ عن كل عينة ترسل من الجمارك للتحليل تمهيدا لتحديد البند الجمركي والمعتمدة من رئيس مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٣١،

وعلى مذكرة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المعروضة على السيد وزير التجارة والصناعة والاستثمار والتي أشر عليها سيادته في ٢٠١٤/٦/٩ بتفويض مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات باستيفاء النواحي المالية الخاصة بمقابل الخدمات (لوجيتسية – الكترونية – ...الخ) طبقا لمستجدات الأمور،

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٥ والمعتمد من السيد وزير التجارة والصناعة والاستثمار بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠،

قـــرر

(المادة الاولى)

تُعدل قيمة فئات مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة وفقاً للمادة (٨٢) من القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥، وذلك لما يتم فحصه من المعروض من قبل مصلحة الجمارك من عينات وذلك لتحديد القدرة أو مكونات الصنف أو لأسباب أخرى حتى تتمكن الجمارك من تحديد البند الجمركى لتصبح ٣٠٠ جنية بدلاً من ٢٥ جنيه.